٥ - **يرجو كذلك** من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة التنمية الاجتماعية ، في دورتها التاسعة والعشرين ، عن التقدم المحرز في المجالات المشار إليها أعلاه ؛ خاصة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية للتشاور الأقاليمي .

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٣/١٩٨٣ - دور الأسرة في عملية التنمية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٣/٤٨ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن التنمية الاجتماعية في العالم و ٣٤/٥٩ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ بشأن تنفيذ إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي[٤٣] و ٣٤/١٥٢ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٣٧/٥٤ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم ،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمنين إعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وقراراتها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ ، بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي و ٣٥/٥٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وقد نظر في تقرير عام ١٩٨٢ بشأن الحالة الاجتماعية في العالم[٤٤] ،

وإذ يحيط علماً بالفصل الثاني من تقرير عام ١٩٨٢ عن الحالة الاجتماعية في العالم ، الذي يتناول موضوع الأسرة ، والذي يستشهد بالمادة ٤ من إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، حيث جاء أنه ينبغي تزويد الأسرة ، بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والبيئة الطبيعية الصالحة لنمو ورفاه جميع أفراده ، ولاسيما الأطفال والأحداث ، بالمساعدة والحماية لتمكينها من الاضطلاع التام بمسؤولياتها داخل المجتمع ،

وإذ يسلم بأن مؤسسة الأسرة تتخذ أشكالاً كثيرة وتجتاز تحولات هامة في عملية التنمية

---

(٤٣) للاطلاع على نص الاعلان ، انظر : قرار الجمعية العامة ٢٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٤٤) E/CN. 5/1983/3 , Corr. 2 .

وإذ يساوره القلق لأن هذه التغييرات تعتبر ذات تأثير على النسيج الاجتماعي وعلى شبكة التضامن ، مما يوجب بالتالي استنباط طرق ووسائل لتحليل تلك التغيرات ومراعاتها في السياسات الاجتماعية ،

وإذ يأخذ في اعتباره المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤٥] ، التي تتناول حقوق ومسؤوليات المرأة والرجل في قضايا الزواج والأسرة ،

وإذ يؤكد أنه ينبغي للأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تولي الاهتمام الواجب لدور الأسرة في عملية التنمية ،

١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى توسيع نطاق جهودها على الصعيدين الوطني والمجتمعي ، لتشمل دراسة وبحث وتحديد وتقييم احتياجات الأسر والسبل التي يمكن بها تلبية تلك الاحتياجات بصورة أكثر فعالية ؛

٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء أن تعمل على تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي عن طريق وضع وتنفيذ تدابير موجهة نحو تحقيق رفاهية الأسرة ككل بغية تحقيق الغايات والأهداف في إطار الأولويات والمصالح الوطنية والعملية الانمائية ؛

٣ - **يرجو** من الأمين العام تعزيز الوعي ، في صفوف صنّاع القرارات والجماهير ، بمشاكل الأسرة واحتياجاتها وبالسبل الفعّالة لتلبية تلك الاحتياجات ؛

٤ - **يحث** الأمين العام على أن يواصل ، في نطاق الموارد المتاحة ، الدراسات والأنشطة ذات الوجهة الميدانية التي تستهدف تدعيم دور الأسرة في التنمية ؛

٥ - **يرجو** من الأمين العام أن يقوم بدراسة البيانات الواردة في التقارير وخطط العمل التي وضعت خلال أنشطة الأمم المتحدة الأخيرة ، مثل السنة الدولية للطفل وعقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم والجمعية العالمية للشيخوخة ، والسنة الدولية للمعوقين ، وغيرها مع مراعاة ضرورة تعزيز السياسات اللازمة لرفاهية المجتمع بأسره ؛

٦ - **يرجو** من الأمين العام أن يمضي قدماً في دراسة أثر التنمية على الأسرة كوحدة أساسية في المجتمع ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ ، عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية في دورتها التاسعة والعشرين وبالتشاور مع لجنة مركز المرأة ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ،

---

(٤٥) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ ، المرفق .

بحيث يتضمن التقرير المذكور تحليلاً للسياسات التي تؤثر على دور وطبيعة الأسرة وأفرادها في إطار التنمية . وعلى وجه التحديد دراسة الأشكال والأدوار المتغيرة للأسر

الجلسة العامة ١٤
٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣

٢٤/١٩٨٣ ـ الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة **١٧٢/٣٥** المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي رجا من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها في دورتها السابعة عن الإعدام التعسفي أو الإعدام بإجراءات موجزة ، و **٢٢/٣٦** المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ الذي رجا من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرس هذه المشكلة بهدف تقديم توصيات بشأنها ،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار الجمعية العامة **١٧٢/٣٥**[٤٦] ،

ومراعاة منه للأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام والواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٧] ، وبخاصة الفقرة ١ من المادة ٢ ، والمواد ٦ و ١٤ و ١٥ منه ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة **٢٣٩٣** (د ـ ٢٣) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨ الذي دعت فيه حكومات الدول الأعضاء ، في جملة أمور ، إلى كفالة اتباع أدق الإجراءات القانونية وتوفير أكبر الضمانات الممكنة للمتهمين في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام في البلدان التي مازالت تأخذ بهذه العقوبة ،

وإذ يضع في اعتباره أن هناك صلة موضوعية بين مسألة حقوق الانسان من جانب ، والعدالة الجنائية من جانب اخر ، يتعين أن تحصل على مزيد من الاعتراف والدعم داخل منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ يساوره القلق لما ورد في تقرير الأمين العام الخمسي لعام ١٩٨٠ ، بشأن مسألة عقوبة الإعدام[٤٨] ، من إشارة إلى زيادة حالات الإعدام التي تحدث خارج نطاق القانون في بعض البلدان ، سواء منها البلدان الداعية إلى الإبقاء على هذه العقوبة والداعية إلى إلغائها ،

وإذ يحيط علماً بالقرار ٥ المؤرخ في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠ الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي شجب فيه المؤتمر وأدان حالات الإعدام التي تحدث خارج نطاق القانون[٤٩] ،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان حماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة[٥٠] ، وإلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[٥١] ، وإلى القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء والتوصية ذات الصلة التي اعتمدتها الأمم المتحدة[٥٢] ،

وإذ يأخذ في الاعتبار العمل الذي اضطلعت به لجنة حقوق الانسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مجالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي ، واختفاء الأشخاص ومسألة حقوق الانسان بوجه أعم ، وحماية الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الحبس والمعرضين للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ،

وإذ يأمل في التعجيل بإنجاز العمل الذي تضطلع به الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة في الوقت الحالي بهدف وضع مشروع اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، ومشروع مجموعة المبادىء المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الحبس أو السجن ، ومشروع مدونة آداب مهنة الطب ،

١ ـ **يدين ويشجب بقوة** الممارسة الوحشية للإعدام بإجراءات موجزة في أنحاء مختلفة من العالم وازديادها بصورة واضحة ؛

٢ ـ **يدين ويشجب بقوة مماثلة** غياب الضمانات والإجراءات الوقائية القانونية الدنيا المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام أو عدم الالتزام بهذه الضمانات والاجراءات في بعض الحالات ، مما قد يؤدي إلى محاكمات صورية وإلى الإعدام التعسفي ؛

---

(٤٦) E/AC. 57/1982/4 و Corr. 1 و Add. 1 .

(٤٧) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) ، المرفق .

(٤٨) E/1980/9 و Corr. 1 و 2 و Add. 1-3 .

(٤٩) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E. 81. IV. 4) ، الجزء الأول .

(٥٠) قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د ـ ٣٠) ، المرفق .

(٥١) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٥٢) انظر : **مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، جنيف ، ٢٢ آب/أغسطس ـ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥ : تقرير أعدته الأمانة العامة** (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 1956. IV. 4) ، المرفق الأول .